برنامج فقه الصيام- معالى الشيخ د. سعد بن ناصر الشثرى

## فقه الصيام لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الحلقة-51 ) قضاء رمضان (

سعد الشثرى

قل ان صلاتي ونسكي والمحياي ومماتي الله رب لا شريك له قالوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. مشاهدى الكرام السلام عليكم - 00:00:01

رحمة الله وبركاته حياكم الله في حلقة جديدة من برنامجكم اليومي فقه الصيام. ضيف هذا اللقاء ضيف هذا اللقاء وغيره من لقاءات هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشفري عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة - 00:00:59

الامام محمد ابن سعود الاسلامية باسمكم جميعا اشرف بان ارحب بضيفنا الكريم حياكم الله معالي الشيخ الله يسلمكم ويحييكم وارحب بك وارحب مشاهدينا الكرام ارحب ايضا بكم مشاهدي الكرام واشكركم على طيب متابعتكم لهذا البرنامج والذي يأتيكم يوميا من ايام في ايام شهر رمضان المبارك. حلقتنا - 00:01:19

ستكون باذن الله عز وجل عن احكام قضاء رمضان. اسأل الله عز وجل ان يسدد ضيفنا وان يجعل التوفيق حليفنا جميعا وان يبارك لنا فى القاتنا وفى لقاءنا هذا. شيخ سعد اه قضاء رمضان كثير من الاحكام نبدأ متى يجب القضاء - <u>00:01:41</u>

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الاصل ان المسلم يصوم شهر رمظان. نعم. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحينئذ فاذا صام الانسان شهر رمضان لم يجب عليه قضاء هذه الايام. اي نعم. لكن لو حصل عنده عذر من الاعذار - 00:01:58

او ترك الصوم لامر من الامور فانه يجب عليه قظاء ذلك اليوم لقول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم. وحينئذ فقضى رمضان يجب على الانسان - <u>00:02:24</u>

اذا وجد عنده شيئا من اه الاعذار التي تجيز له فطر ايامه من شهر رمظان اه اذا حصلت هذه الاشياء الموجبة للفطر وهذه الاعذار اه قد يتساءل يا شيخ المشاهد والصائم متى يحق له ان يفطر - <u>00:02:40</u>

نعم هذه اه الاعذار اه عديدة ومتنوعة منها سفر الانسان منها مرظ الانسان منها اه الحمل والرضاعة اذا كان هناك خشية على النفس او على الولد منها الحيض والنفاس متى يفطر الانسان يفطر اذا وجد - <u>00:02:56</u>

احد هذه الاعذار قبل ان يوجد لا حق له في الفطر. نعم فالمقصود ان هذا الفطر معلق بصفات معينة ومن ثم لا يحق للانسان ان يفطر قبل حصول هذه الصفة - <u>00:03:20</u>

وانا اضرب لك امثلة. تفضل المسافر متى يعد مسافرا اذا خرج من عامر قريته؟ اي نعم حينئذ لا يجوز له ان يفطر قبل ان يخرج من بنيان مدينته التي تسكنها. نعم. وكما قال بذلك جماهير اهل العلم. لان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - <u>00:03:37</u>

فجعل الترخص برخص السفر مقيدا بحصول الشرط اذا ضربته والظرب لا يكون الا عند خروجه من البلد طيب وهذا يدل عليه السفر مسافر متى يسمى الشيء مسافرا اذا ظهر وخرج يقال اسفر النور بمعنى انه ظهر - <u>00:04:00</u>

وخرج وهكذا ايضا في بقية الصفات لا يجوز للانسان ان يفطر الا اذا وجدت فيه هذه اه الصفات اما قبل وجودها فانه لا يحق له

الفطر. نعم اذا افطر شيخ بناء على هذه الاعذار التي هي من من يعني يسر الشريعة الاسلامية آآ وجب عليه القضاء لكن هل هذا الوجوب على الفور؟ بحيث انه يبادر الى القضاء - <u>00:04:20</u>

انه يكون على التراخي؟ نعم الاصل ان الفورية مستحبة. نعم. لان العاقل يحرص على براءة ذمته. يعني لو الوجوب اذا افطر الانسان اياما في رمظان وتعلق الوجوب بذمته فبالتالي العقلاء واهل الايمان يحرصون على براءة ذمتهم ثم فيبادرون الى الصوم - 00:04:44 وبالتالي يحققون قول الله جل وعلا فاستبقوا الخيرات. نعم. وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ونحو ذلك من نصوص الواردة في الترغيب في المسارعة الى الخير - 00:05:07

لكن هذا الفعل يعني المبادرة الى الصوم بعد رمظان مباشر هذا على جهة الاستحباب وليس على جهة الوجوب الوجوب طيب لكن اذا اراد الانسان ان يؤخره عن اول الوقت فيجب عليه ان يكون عنده نية - 00:05:25

اعجازمة انه سيؤدي هذا الفعل خلال هذه المدة. نعم. وهي فيما بينه وبين رمظان اه الاتي. ولا يجوز له ان يؤخر بدون عزم على الاداء. يعنى اذا لم يعزم على الاداء فهو عازم على - <u>00:05:44</u>

الترك ولا يجوز له ان يعزم على ترك واجب من الواجبات الشرعية. ويلاحظ في هذا ان الفورية لا تكون الا بعد يوم عيد فطر. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عيد الفطر. ولو صام الانسان عيد الفطر قضاء عن رمضان لم يجزئه ذلك - 00:06:00 ولا يكون محققا لمقصد من مقاصد الشرع لان هذا الصيام منهي عنه. فلا يكون الصيام المنهي عنه مأمورا به او مؤديا للواجب في نفس الوقت لان الله جل وعلا حرم على العبد ان يتقرب اليه بمعصية من المعاصى. نعم - 00:06:20

بعض الاشياء قد يؤخر القضاء وعازما على قضائه لكنه قد يسوف الى ان يدخل عليه رمظان الاخر. الحكم في يعني اه كان دخوله قبل ان يقظي ايامه الماضية. نعم. يجب على الانسان ان يقضي ما فاته من ايام رمضان السابق قبل دخول رمظان - 00:06:40 الاتي. نعم. ويحرم عليه ان يؤخره آآ قالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم رمظان - 00:06:58 غادي يصوموا شعبان ويصومه كثيرا من شعبان. نعم. فحينئذ تصومه موافقة لحاله. ولانه لا يجوز التأخير عن رمظان الذي اه بعده وبالتالى يجب ان يكون الصوم قبل رمظان الاتي. وقد ورد ذلك عن جماعات من - 00:07:18

محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم افتوا بتحريم تأخير هذا الصوم في اقوال متعددة اه من حقها او من اه شأنها ان تنتشر في الامة ولم يوجد منكر في ذلك الزمان. نعم لو افطر يا شيخ يعني ايام معدودة او ايام متعددة من شهر رمظان - 00:07:38 لعذر من الاعذار ثم بدأ في قضائها هل نلزمه بالتتابع في هذا القضاء اه لا يجب اه ان يكون الصيام صيام القضاء متتابعا. نعم. مثال ذلك مسافر سافر اربعة ايام من رمضان - 00:07:58

متتابعة فافطرها فلما جاء بعد رمضان اراد ان يقضي هو بالخيار ان شاء تتابعت وجعل الايام متوالية وهذا الافضل في حقه ليكون اه القضاء مماثلا للاداء وان شاء فرقها لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام - <u>00:08:11</u> اخر ولم يشترط فيها التتابعة فدل ذلك على انه يجوز التتابع ويجوز عدم التتابع الا في مسألة واحدة. نعم. وهي اذا لم يبقى من

شعبان الله ايام قليلة من شعبان اللخر الذي نعم بعد رمضان قبل رمضان اللتي - 00:08:33

لم يبق الا ايام قليلة لا تسع الا الايام التي افطرها. اي نعم افطر اربعة ايام لم يبقى من شعبان الا اربعة ايام. بقي على رمظان اربعة ايام فانه حينئذ يجب عليه التتابع. لماذا - <u>00:08:50</u>

لان حتى يتمكن من صيام القضاء قبل آآ رمضان الجديد وهذا التتابع قد وقع اجماع اهل العلم عليه لو كم من عادته يا شيخ ان يصوم الايام المستحبة كالاثنين والخميس مثلا؟ ثم نوى ان يجعل قضاءه خلال هذين اليومين مثلا او غيرها من الايام المستحبة. نعم يجوز له - <u>00:09:06</u>

ذلك لكنه لا ينوي به الا القضاء فقط نعم. وجماهير اهل العلم يقولون ليس له الا اجر القضاء فقط هناك طائفة من اهل العلم يقول انه يستحق الاجرين لانه يصدق عليه انه صام الاثنين ويصدق عليه انه صام القضاء قظاء طيب واما الجمهور - <u>00:09:27</u> فيرون انه لا هنا فعل واحد صوم قضاء وبالتالي لا يستحق عليه الا اجر القضاء فقط وامر الاجر الى رب العالمين من ان شاء الله نرجو له الخير. نعم. ولا حرج عليه في مثل ذلك. وقد ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكون عليه ايام من رمضان - <u>00:09:47</u>

فيصومها في عشر ذي الحجة وعشر ذي الحجة من الأيام الفاضلة التي يشرع للإنسان اه ان ان يصوم اه ايظا هنا لو اخر الصيام الواجب عليه قضاء لما بعد رمضان الاتي - <u>00:10:08</u>

اي نعم. فما الحكم في حقه نقول هو اثم يجب عليه التوبة الى الله عز وجل من ذلك اثنين يجب عليه القظاء بعد رمظان اه الاخر ويجب عليه عند جماهير اهل العلم كفارة فدية - <u>00:10:26</u>

بان يطعم مسكينا عن كل يوم هذا هو مذهب الشافعي ومالك والامام احمد لما ورد عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر ان من اخر صيام القضاء لما بعد رمضان الاتى فانه يجب عليه فدية اطعام اه مسكين. هذا اذا اخره - <u>00:10:44</u>

بدون عذر. نعم. مريظ مرض في رمضان افطر ثلاثة ايام شفاه الله فيه شوال. فلم يصم الى رمضان الذي بعده. ولم يتمكن من ولم يصم القضاء الا بعد رمضان الاخر. نعم. فحينئذ - <u>00:11:05</u>

قل يجب عليك ثلاثة اشياء التوبة الى الله عز وجل من تأخير هذا القضاء لما بعد رمضان صيام وقضاء هذه الايام بعد رمضان اطعام مسكين كل يوم. هذا الاطعام لا يشترط ان يكون في نفس اليوم الذي نعم. يجوز ان يجعله قبل ويجوز ان يجعله بعد ويجوز ان يجمع الايام كلها عند - <u>00:11:22</u>

ثلاثة ايام يطعم ثلاثة مساكين كل اه المساكين قبل صومه في يوم واحد. نعم. ولا حرج عليه في مثل ذلك لانه لم يرد دليل باشتراط ان يكون افطار او اطعام المسكين في نفس اليوم الذي يصوم فيه. حينئذ لا ظرر من التقديم او التأخير ويجوز ان يطعم المسكين الواحد - <u>00:11:42</u>

فدية كل هذه الايام لانه لم يرد تخصيص للعدد في آآ هذا لكن اه اذا كان تأخيره لرمضان بدون لعذر اي نعم مريظ استمر مرة استمر مرضه الى رمظان الاتى - <u>00:12:05</u>

حينئذ لا حرج عليه في ان يؤخر القضاء لما بعد رمضان الاتي. نعم. ولا يأثم بذلك ولا يجب عليه فدية لكونه معذورا في آآ التأخير. نعم يا شيخ سعد لو فى هذه الحالتين سواء كان لعذر او غير عذر اخر القضاء الى ان دخل عليه رمظان - <u>00:12:21</u>

لو افطر في هذا في رمضان الثاني افطر اياما مثلا يومين او ثلاثة آآ عندما يقضي هذين اليومين والايام السابقة هل يراعي فيها الترتيب؟ نعم لابد دم المراعاة الترتيب. نعم. على الصحيح من اقوال اهل العلم. فيصوم ايام رمظان السابق اولا. ثم يصوم ايام رمظان اه - 00:12:38

اللاحق آآ ثانيا من المسائل يا شيخ التي يكثر السؤال عنها ما يتعلق يا شيخ بصيام ست من شوال من من يفطر في رمضان ولا سيما النساء عندما يكون عليها حيض او نحوه - <u>00:12:58</u>

يتبادر السؤال اليهن هل تقضي صيامها اولا ثم تبدأ في الست من شوال؟ او يجوز لها ان تبدأ بالست وتؤخر القضاء الى ما بعد ذلك. يقول النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:13:09</u>

من صام رمظان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله اشترط في حصول الاجر امور. الامر الاول صوم رمظان نعم. ومعنى صوم رمضان ان يصومه كاملا. طيب ثم اشترط فيه الصيام ست من شوال ثم اشترط فيه ان يكون صيام الست من شوال بعد اكمال - 00:13:21

قيام رمظان. اي نعم. فحينئذ لا يجوز صيام ست شوال الا بعد اكمال صيام رمظان اداء وقظاء فتصوم المرأة الايام التي عليها اولا ثم بعد ذلك تدخل في ست من شوال. لو قدر ان امرأة من النساء كانت تصوم ست من شوال كل - <u>00:13:44</u> سلام فى سنة من السنوات لم تتمكن من صيام ست شوال بسبب انه يجب عليها القضاء امرأة النفساء ولدت قبل رمضان بعشرة ايام

لم تطهر الا يوم العيد. اي نعم - <u>00:14:03</u>

فحينئذ بدأت بالصوم ومن ثم لم تتمكن من اه اتمام صيام رمظان ثم صيام ست من شوال فانه يرجى لها ان يكتب لها الاجر كاملا وذلك لانه من شأنها صيام شوال سابقا ولان آآ عندها - <u>00:14:16</u>

اه لان لديها عذرا منعها من صيام اه ست من شوال في شوال وهو انها يجب عليها قظاء رمظان ثلاثين يوما وبالتالي تستحق الاجر كاملا. نعم شيخ سعد قصة عائشة رظى الله عنها عندما كانت اخبرت انها - <u>00:14:36</u>

ان تقضي في شعبان الا يمكن ان يستدل به على ان جواز تأخير القضاء وصيام الست من شوال اه يعني ليس فيه دلالة على ان عائشة كانت تصوم ست من شوال. نعم. ثم الحديث عندنا صريح - <u>00:14:54</u>

فاذا تعارض عندنا دليل صريح ودليل ليس صريحا فانه يقدم الدليل الصريح. نعم. من صام رمضان يعني كاملا ثم اتبعه ستا من شوال حينئذ لا وجه لنا فى ترك الدليل الصريح من اجل دليل دلالته فيها ما فيها - <u>00:15:08</u>

نعم فيما بعد ذلك فيما يتعلق بصيام التطوع هل نقول للشخص ان الافضل له ان يبدأ بصيام التطوع او ان يبدأ بالقضاء ثم يتطوع كيف شاء؟ نعم باقي التطوعات نعم ليس - <u>00:15:30</u>

حكمها حكم صيام الست ست من شوال عند جماهير اهل العلم الامام احمد يقول لا يصح التطوع الا اذا اكملت رمظان ويستدل على ذلك باثر ورد عن بعض الصحابة انه لا يصح تطوع الا بعد اكمال الفريضة - <u>00:15:40</u>

وجماهير اهل العلم ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون انه يصح التطوع ولو لم يصم الانسان القضاء الذي عليه. قالوا لعدم وجود الشرط او لعدم وجود الدليل الذي يشترط تقديم صيام القظاء على صيام التطوع. اي نعم. ولعل قول الجماهير اقوى - 00:15:59 وبالتالي لا مانع ان يصوم الاثنين والخميس قبل ان يصوم رمظان او يصوم يوم عرفة قبل ان يصوم القضاء. قضاء رمضان. نعم. وآآ يوم عاشوراء كذلك. ولعدم وجود الدليل الدال على وجوب تقديم القضاء عليه. نعم هذا فيما يتعلق يا شيخ بالمقارنة بين صيام القضاء وصيام التطوع لكن عندما يكون قضاء وصيام واجب كنظر او كفارة - 00:16:20

نعم هذا ليس فيه اشكال. نعم. لجواز تقديمه لان هنا واجبات نذر واجب. وكفارة واجب. نعم. فاذا قدمها على صوم القضاء فهو جائز اتفاقا ويصح اتفاقا. نعم لو استمر مرضه واستمر عذره حتى بدون عذريا شيخ ومات قبل ان يقضي صيامه صيامه. آآ الحكم بالنسبة لمن بعده وليقضى عنه هل يفدى؟ نعم عند - 00:16:44

انا اذا ترك رمظان بدون عذر. نعم. فصام مات قبل ان يأتي رمظان الاتي فحين اذ التفريط منه لانه فرط في اصل وبالتالي هذا له اه حكم. نعم. اما اذا اخره لما بعد رمضان - <u>00:17:06</u>

وآآ فانه يعد مفرطا ان عندنا نعيد مرة اخرى الحالة الاولى اذا لم يؤخره لما بعد رمضان الاتي. اي نعم عنده ثلاثة ايام افطرها لمرظ فمات في شهر ذي القعدة قبل رمظان الاخر. اي نعم. فحينئذ هذا لا عليه ليس عليه شيء لانه يجوز له التأخير - 00:17:27 ولم يفرط وبالتالي لا يجب عليه لا صوم ولا فدية ولا كفارة ولا شيء. هذه الحالة الاولى في الحالة الثانية ان اخر اه صوم رمظان لما بعد رمظان الاتى. نعم. لكن بسبب - 00:17:54

عذر استمر معه المرض الى ما بعد رمضان الاخر. حينئذ ايضا لا يجب عليه صوم ولا غيره لانه لم يأتيه وقت يتمكن فيه من اداء الصوم قضاء الصوم وحينئذ لم يكن فى استطاعته القضاء والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا - <u>00:18:11</u>

الا وسعها وهو ليس في وسعها الصوم لان كونه مات قبل التمكن من القضاء ولا يحتاج يصوم عنه وليه ولا فدية ولا كفارة ولا شيء الحالة الثالثة اذا اخره لما بعد رمضان الاتي لغير عذر عذر. فحينئذ يطعم من تركته - <u>00:18:32</u>

عن كل يوم مسكين وجوبا يؤخذ من تركته طعام مسكين لكونه اخره لما بعد رمضان الاتي. ومن اخر رمظان لما بعد رمظان الاتي فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم - <u>00:18:52</u>

هذا واحد كذلك يستحب لورثته ان يصوموا عنه عند جماهير اهل العلم الجمهور يعني هذي مسألة ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - <u>00:19:05</u>

هنا وجاء في حديث اخر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم

عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - <u>00:19:24</u>

فحينئذ اختلف اهل العلم في هذه الاحاديث فطائفة تقول بان الصوم لا يقضى مطلقا هذا رأي الجماهير نعم قالوا لان الصوم عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة كالصلاة طيب والقول الثانى بانه يصام النذر - <u>00:19:37</u>

دون الفرظ قال لي حديث ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال نعم. نعم بينما بقية انواع الصيام فانه لا يصام عنه وهذا هو مذهب الامام احمد القول الثالث - <u>00:19:58</u>

بانه يستحب للورثة ان يصوموا ان قريبهم الذي مات وكان عليه صيام واجب. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه ولي الصوم نكرة في سياق الشرط فتكون عامة فتشمل جميع انواع الصوم سواء كفارة او نذر او قضاء - 00:20:13 ولعل هذا القول اقوى الاقوال. لورود الدليل. يبقى هنا تفضل. من صام من مات وعليه صوم. صام عنه وليه. من هو الولي اي نعم الحنابلة يقولون المراد بالولى هو الوارث - 00:20:39

ورثته يستحب لهم ان يصوموا عنه. طيب. والشافعية يقولون لا المراد به القريب سواء كان وارثا او غير وارث. يعني ابن بنته عند الحنابلة لا يدخل في كلمة الولي. وعند الشافعية يدخل في كلمة نعم. اه الولي. لكن لو صام عنه غير الولي هم عندهم بالاتفاق انه يجزئ - 00:20:54

وانه لا حرج عليها في كيفية هذا الصيام عنه يا شيخ هل يكون شخص واحد يتكفل بجميع الايام؟ او يجوز ان يجتمع مثلا عليه خمسة ايام يجتمع خمسة اشخاص ويصومون في يوم واحد - <u>00:21:15</u>

نعم اه الصيام على انواع النوع الاول ما يشترط فيه التتابع. نعم. مثل كفارة القتل كفارة الظهار كفارة الجماع في نهار رمظان فهذه لا يصوم عنه الا واحد. طيب. يعني مقتضى التتابع ان يكون من شخص واحد وان يكون في ايام متتالية. متوالية متتابعة. فلابد ان يكون - 00:21:24

واحدا النوع الثاني اذا لم يكن مما يشترط فيه التتابع اي نعم مثل قظاء رمظان فحينئذ اذا صاموا في ايام متفرقة ان تصوموا في اليوم الاول والثانى يصوم فى اليوم الثانى اجزاء اتفاقا. طيب. يبقى هنا لو صاموا كلهم فى يوم - <u>00:21:46</u>

واحد. واحدا هل يجزئ او لا يجزئ موطن خلاف الجماهير يرون انه آآ مجزئ وانه يصح ذلك. نعم الشيخ سعد اشرت انت قبل قليل الى انه اذا اخر القظاء الى رمظان الاخر بغير عذر فانه تجب عليه القظاء وتجب عليه الكفارة. اه لو اخر شيخ القظاء اكثر من -00:22:04

رمظان هل تتعدد الكفارات؟ نعم لا لا يجب عليه الا كفارة واحدة لان الشارع وليس هناك دليل يوجب الا كفارة واحدة. نعم. يعني مثال ذلك ترى في عام الف واربع مئة وخمسطعش. طيب - <u>00:22:22</u>

لعذر من الاعذار لم يصم هذا القضاء الا عام الف واربع مئة وثمانية وعشرين. نعم ثلاثة عشر سنة لا يجب عليه عن كل يوم الا كفارة فدية واحدة باطعام مسكين واحد عن كل يوم - <u>00:22:35</u>

نعم حديثنا السابق اغلبه يا شيخ فيما يتعلق بالافطار اذا كان عن طريق عذر او بسبب شرعي لكن لو افطر متعمدا بغير سبب اه الفطر فطر شهر رمظان متعمدا هذا من كبائر الذنوب - <u>00:22:51</u>

هذا اقدام على ذنب عظيم وكبيرة حينئذ يجب على المفطر ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب نعم لان الصيام فريضة اسلامية ركن من اركان دين الاسلام وحينئذ يجب عليه ان يراعي هذا الركن نعم وجوبا متعينا متأكد - <u>00:23:04</u>

المقدم على مثل ذلك مقدم على كبيرة وعليه التوبة الى الله عز وجل من هذا الذنب وعليه خشية العقوبة الاخروية قبل العقوبة وهالدنيوية بسبب هذا الفعل. نعم. لكنه لا يعد - <u>00:23:24</u>

كافرا لا يعد كافرا كافرا بذلك ليس مثل ما يقال في الصلاة بانه الصوم اه يعني شعيرة من شعائر دين الاسلام لكن تاركها لا يكفر. نعم. ومثله ايضا الزكاة وحينئذ تارك الصوم ماذا يفعل؟ وماذا يجب عليه؟ يجب عليه اولا التوبة الى الله عز وجل. طيب. بان يندم من ذلك الفعل من افطاره. ويعزم على - 00:23:39

لعلا يعود اليه وحينئذ يجب عليه واجب اخر هو ان يقضي ذلك اليوم. نعم. فهذا هو الصواب اقوال اهل العلم ان من متعمدا وجب عليه قضى ذلك اليوم. هناك رواية عن احمد واختيار بعض الظاهرية وقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يقضي - 00:24:05 يقول هذا ذنب عظيم لا تكفره لا يكفره القضاء. القضاء لا. والجمهور يقولون بل يجب عليه القضاء لانه قد افطر. والمفطر يجب عليه قضاء ذلك اليوم ويستدلون على ذلك بما ورد في بعض روايات حديث المجامع اهله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقضاء ذلك اليوم مع كونه قد - 00:24:27

قال هلكت وهذا يدل على انه كان متعمدا لمثل ذلك الامر. نعم. اذا بدأ يا شيخ بقضاء ما فاته من رمضان سواء كان رجل او امرأة ذكرت حفظك الله انه لا يلزم بالتتابع لكن اذا بدأ في صيام يوم ثم آآ يعني في اثناء هذا اليوم ترى له ما يستلزم ان يقطع هذا الصيام فهل يجوز له ان - <u>00:24:47</u>

نعم الصيام الواجب لا يجوز قطعه ولا يجوز الافطار في اثنائه طيب اذا نوى من الليل وجب عليه المواصلة الا ان يكون عنده السجد عنده عذر من الاعذار فاذا صام قظاء صام رمظان صام نذرا صام كفارة - <u>00:25:07</u>

اذا ابتدأ بالصوم وجب عليه ان يكمله نعم وحرم عليه ان يقطعه هذا بالاتفاق بين اهل العلم وقع عليه اجماع آآ العلماء نعم نعم لو جعل صيامه يا شيخ في يوم جمعة لا سيما انه قد لا يصوم يوم الخميس ويوم السبت يعني يوم جمعة بمفرده. هل نقول بما انه حكم آآ بانه صيام قضاء يخرج من النهى عن صيام هذا اليوم - <u>00:25:24</u>

نعم هذه مسألة وقع الخلاف فيها. طيب. فجماهير اهل العلم يجيزون صوم القضاء يوم الجمعة وحده. نعم. قالوا لانه ليس على جهة التطوع وليس فيه تخصيص لذات الجمعة وانما هو يريد صوم القضاء - <u>00:25:43</u>

وطائفة من اهل العلم يمنعون من مثل ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة. ونهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام وحده وقيل له في ذلك قال لا تصم الا ان تصوم يوما قبله او يوما بعده. وحينئذ كون الانسان يخرج من الخلاف لا شك انه اولى. ولكن رأى الجماعة - 00:25:58

هو اجزاء هذا الصوم وحينئذ لا يكون على الانسان حرج اه فيه. نعم. انا قبل لعل قبل المحور اللي بتطرحه علي في هنا مسألة وهي ان من مات وعليه صيام كفارة. طيب - <u>00:26:18</u>

ذلك اه انسان اه ظاهر من زوجته ثم عاد اليها. نعم. وجبت عليه كفارة الظهار. كفارة الظهار عتق رقبة. فان لم يجد انتقل الى صيام شهريا. صيام شهرين متتابعين. فان لم - <u>00:26:35</u>

اذ انتقل الى اطعام ستين مسكينا. نعم فلو كان قادرا على الصوم صوم الكفارة لكنه اخرها فمات قبل ان يصوم بانه حينئذ ينتقل الى من تركته جميل هذا في الكفارات التي فيها انتقال من الصيام الى غيره. اما الكفارات التي ليس فيها - <u>00:26:50</u>

ليس فيها اطعام مثل كفارة القتل. نعم. القتل اعتاق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين. ما فيها اطعام ستين مسكينا وحينئذ لو قدر انه مات استحب لاحد ورثته ان يصوم عنه. نعم. والصيام هنا متتابع - <u>00:27:13</u>

لا يصوم عنه الا شخص واحد فقط. نعم بقي معي دقيقة يا شيخ لعلنا يعني نجعلها في ما يتعلق يا شيخ باستئذان المرأة عندما تريد ان تصوم قضاء او تطوعا مدى تأثير آآ اذن زوجها لها في هذه المسألة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه. وبالتالى لابد - 00:27:32

من استئذانه هذا في صيام التطوع محل اتفاق وقع بينهم الخلاف في صيام القضاء والاظهر انه آآ لا بد من استئذانه اذا لم يتعين متى يتعين في اواخر آآ شعبان؟ نعم هنا مسألة ايظا ودي ان تفضل - <u>00:27:52</u>

لو صام الانسان نفلا. طيب. هل يجوز له ان يقطعه او لا يجوز علماء الحنابلة والشافعية يقولون يجوز له القطع لقول النبي صلى الله عليه وسلم المتطوع وامير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. افطر - <u>00:28:10</u>

وعلماء المالكية والحنفية يقولون لا يجوز له الفطر. يترتب على ذلك انه لو افطر في صوم النفل هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا يجب عليه القضاء؟ نعم. صام تطوعا يوم الخميس - <u>00:28:26</u> بعد الظهر حاسة بالجوع فافطر هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال الحنفية والمالكية نعم يجب عليه القضاء. نعم. وقال آآ الامام الشافعي والامام احمد لا ما عليها القضاء والصواب انه لا يجب عليه القضاء للحديث السابق المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. احسن الله اليكم معالي الشيخ وشكر الله - <u>00:28:43</u>

نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم ممن صام رمضان كاملا ووفق فيه للاعمال الصالحة كما نسأله جل وعلا ان يصلح احوال وعلى الامة وان يردهم الى دينه ردا جميلا. مشاهدي الكرام كان هذا هو معالي شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشفري عضو هيئة كبار العلماء وعضو - <u>00:29:06</u>

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة استمعنا الى معاليه في حديث ماتع عن الاحكام المتعلقة بقضاء رمضان. يتجدد لقاءنا بكم باذن الله تعالى في حلقة الغد الى ذلكم الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:26

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - <u>00:29:44</u>